الممرات البحرية

الممرات البحرية هي تلك الفتحات التي توصل بحرين وهي اما صناعية وتشمل القنوات واما طبيعية وتشمل المضايق .

أولاً : القنوات

القناة هي ممر مائي صناعي تصل بين بحرين ، بقصد تيسير الملاحة الدولية .وتعد القناة جزءا من اقليم الدولة التي تمر فيها وتخضع لسيادتها ولما كانت القنوات عن طريق المواصلات الدولية وانما منفعتها لا تقتصر على الدولة التي تمر في ارضها وانما على التجارة الدولية بأسرها وتوجد في االعالم ثلاث قنوات ذات اهمية خاصة وهي قناة السويس وقناة كييل في اقليم المانيا وقناة بنما

ثانياً : المضايق

وهو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين ، ولا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الاقليمي . وقد ميزت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بين ثلاثة انواع من المضايق وهي :

أولاً: المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وجزءا اخر من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة

ثانياً : المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المتشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار او طريق في منطقة اقتصادية خالصة

ثالثاً : المضايق الموجودة بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمي لدولة اجنبية .

كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة ، يحكمان هذه الانواع الثلاثة من المضايق ، هما نظام المرور العابر ، ونظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه . وطبقت نظام المرور العابر على النوع الاول من المضايق التي تربط جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وجزء اخر من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة . وطبقت المرور البريء الذي لا يجوز وقفه على النوعين الاخرين والمرور العابر هو العبور المتواصل السريع اي مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها ودون تمييز بين الدول ، مرورا متواصلا سريعاً لغرض عبور المضيق فقط . بمعنى انه لا يجوز التوقف لاي سبب كان بأستثناء التوقف الذي تفرضه حالات الشدة او القوة القاهرة . والمرور العابر حق وليس رخصة لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدول الساحلية .

وقد الزمت المادة (39) من الاتفاقية جميع السفن والطائرات اثناء ممارستها حق المرور العابر، ان تمتنع عن اي تهديد بالقوة او استعمالها ضد سيادة الدول المتشاطئه للمضيق او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي .

واجازت المادة (42) للدول المتشاطئه للمضايق ان تسن قوانين وانظمة لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلوث .

اما النوعين الاخرين من المضايق فأنهما يخضعان وفقا للمادة (45) لنظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه

ومن المعلوم ان هذا النظام لا يختلف عن المرور البريء الامن حيث عدم جواز وقفه خلال هذا المضايق ، الا انه يختلف عن المرور العابر من حيث ان المرور العابر يشمل الملاحة البحرية الملاحة الجوية ، في حين يقتصر المرور البريء على الملاحة البحرية فقط ، كما لا يجوز للدول المتشاطئه وقف او اعاقة المرور العابر في حين انها تستطيع في حالات المرور البريء الذي تعتقد انه لا يتصف بالبراءة او لضرورات امنية .

ومن المضايق الدولية التي تخضع لاحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مضيق **باب المندب** ، و **مضيق هُرمز** .

يربط مضيق هرمز الخليج العربي بخليج عُمان ويقع بين عمان في الجنوب وايران في الشمال والشمال الشرقي ويبلغ عرضه في مدخله من جهة خليج عمان (30) ميلا بحريا وعرض اضيق منطقة فيه (20-75) ميلا بحريا وهي المنطقة الواقعة بين النهاية الشمالية الشرقية لجزيرة لاراك الايرانية .

ويعد مضيق هنُرمز المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الى الخليج العربي و عن طريقه تتصل الدول العربية الخليجية بأعالي البحار ، وعليه فان مضيق هرمز هو مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية . وينطبق عليه احكام المرور العابر .